

الرقم : ٦١٦ / ص
التاريخ : 2009/09/29

- ت ع م م -

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /463/ والقرار رقم /469/ تاريخ 2009/09/17، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

تعلن إدارة سوق دمشق للأوراق المالية عن تعديل المادة /35/ من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية والصادرة بالقرار رقم /325/ تاريخ 2009/03/05، وبمحت نصيح كما يلي:

"أ- في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها مطلوبة في اليوم التالي، فيتم اعتماد أفضل سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي تحسب على أساسه الحدود السعرية لليوم التالي.

ب- في حال كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء معروضة حتى اليوم التالي، فيتم اعتماد أدنى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي تحسب على أساسه الحدود السعرية لليوم التالي".

علماً بأن الفقرة /أ/ من المادة /35/ المذكورة أعلاه ستبقى مجمدة، ولا تفعل إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

أما بالنسبة للفقرة /ب/ من المادة /35/ المذكورة أعلاه يتم تفعيلها اعتباراً من جلسة يوم الخميس 2009/10/01، وذلك وفقاً للشروط المحددة من قبل مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الهيئة، والتي تتضمن مايلي:

أ- عدم تنفيذ أية صفقة على نفس الورقة المالية خلال ثلاث جلسات متتالية.

ب- وجود أوامر مفتوحة يتجاوز عدد الأسهم المعروضة فيها /10,000/ عشرة آلاف سهم.

ت- أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني عائدة لعشر مستثمرين على الأقل، وبالحدا الأدنى بالنسبة للفقرة ب/، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية.


ويقصد بالمستثمرين الذين ليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية:

أ- الأطراف ذوي العلاقة والمعرفين في المادة رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006.

ب- الأشخاص المرتبطين بشركة الخدمات والوساطة المالية، والمعرفين في المادة 1/ من تعليمات تعامل الأعضاء بالأوراق المالية لدى سوق دمشق للأوراق المالية والصادرة بالقرار رقم 401/ تاريخ 2009/05/28.

ت- الوسيط لحسابه.

المدير التنفيذي



الدكتور محمد الجليلاني

